

الدرس 1 | شرح صحيح البخاري | كتاب الوضوء | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام البخاري رحمه
الله تعالى في صحيحه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء - 00:00:00

لقول الله تعالى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال يا ابو عبد الله وبين النبي صلي الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ ايضا مرتين وثلاثة ولم - 00:20

يزل على ثلاث وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم باب لا يقبل صلاة بغير طهور قال حدثنا اسحاق بنو ابراهيم الحنظلي لا تقبل صلاة بغير طهور احسن الله اليكم - 00:00:41

قال حديثنا اسحاق بن ابراهيم الحنفي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ما عن همام ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احد حتى يتوضأ - 00:01:04

قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فسأء او ضرط باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء قال حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم عن نعيمنا - 00:01:22

قال رقيت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد فتوضاً فقال اني سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان امتى يدعون يوم القيمة غراً محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان - 00:01:45

غرتة فليفعل باب لا يتوقف من الشك حتى يستيقن وهنا حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد ابن عن عباد ابن تميم عن عمي هي انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد -

شيء في الصلاة فقال لا ينفك او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحَا باب التخفيف في الوضوء. قال حدثنا علي بن عبدالله قال

حدثنا سفيان عن عمرو. قال اخبرني قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:32
ما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفح ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفقة ثم قام فصل. ثم حدثنا به سفيان: مرة بعد مرة

عن عمرو عن قریب عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال بـت عند خالتی میمونة ليلة فقام - 00:02:49

معلق معلق وضوءا خفيفا يخفف عمره ويقلله - 00:03:09

الله ثم اضطجع فنام حتى نفح ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاه. فقام معه الى - 00:03:26 الصلاه فصل . ولم يتهضأ قلنا لعمه ان ناسا يقولون ان رسما الله صل . الله عليه وسلم تناه عنه ولا ينماه قلبه يا عم سمعت عسد بن:

باب اساغ المضوء الحمد لله والصلوة والسلام على رسمه الله وعلمه واصحه اجمعين: قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بسم عمير يقول ورؤيا الانبياء وحي ثم قرأاني ارى في المنام اني - 00:03:46

الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء، حاء ف، بعض، النسخ او ما حاء في، قوله اذا قمت الى - 00:04:06

الصلوة دون ذكرى البسمة وعلى على كل حال البسمة ابتدأ بها البخاري رحمه الله تعالى الاستعانة باسم الله عز وجل والتبرك باسمه ايضا فيما قصده واراده من احاديث اوردها في هذا الباب. وكتاب الوضوء يتعلق بما جمعه في هذا الباب. لان الكتاب اصله من -

00:04:27

التكلل وهو التجمع وعندما قال كتاب الوضوء اي هذا هذا الكتاب يتعلق في احاديث تتعلق بالوضوء. والوضوء والوضوء من الوضاءة من الوضاءة سواء اريد به الفعل. او اريد به المال الذي -

00:04:57

به وسمى وضوءا ووضوءا لان المتنوضاً يناله بوضوءه وضاءه ينال بوضوءه وضاءه وتنزهه والوضوء فيه فضائل كثيرة واجور عظيمة ومن اعظم ما ورد في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه من ما تقدم من ذنبه وذكر -

00:05:16

ايضا لمن توضأ مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه كلما غسل عضوا من اعضائه تحت خطاياه مع الماء ومع اخر قطر نعم وسيأتي ما يدل على مثل هذه الفضائل. قوله بما جاء في الوضوء من جهة حكمه وصفته من -

00:05:47

حكمه وصفته فذكر في ذلك قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الى الكعبين. فهذه الاية دلت على وجوب الوضوء عند الصلاة. وكان الامر اولا ان كل من اراد ان -

00:06:07

يصلبي يتوضأ سواء كان على حدث او على غير حدث اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وعامة وحمله عامة العلماء على ان المراد اذا قمت من الصلاة وانت محدثون او اذا قمت الى الصلاة بعد نوم -

00:06:29

يوجب الوضوء. فالله يقول سبحانه وتعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قراءة ارجلكم بالكسر هي قراءة سبعية وحمل اهل العلم على ان الاقدام اذا سترت -

00:06:48

او غطيت فانها تنزل منزلة الممسوح اذا غطيت بمعنى ان تكون في الخفاف وفي الجوارب تنزل منزلة الممسوح رحمك الله. وحملت ايضا على ان الاقدام لا يبالغ في غسلها فانزل منزلة الممسوح حتى لا يبالغ في غسلها. وقيل انها -

00:07:11

قرأت قرأت بالجر من باب المجاورة اي لما جاورةت المجرور جرت كذلك كما تقول العرب جحر ضب خرب فجر بالمجاورة. على كل حال وارجو لكم الواو هنا عاطفة على المفسول وهو -

00:07:33

الايدي وايديه مرافق اغسلوها وارجلكم ايضا تغسل مثله وهذا محل اتفاق بين اهل العلم لا يخالف في ذلك الا الروافض والخوارج قال رحمه الله قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة -

00:07:51

وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلاثة ولم يزد على ذلك اذا بين البخاري في هذا الحديث وفي هذا ان الوضوء وشرط من شروط الصلاة. وان المحدث اذا قام الى الصلاة يجب عليه ان يتوضأ بجامع المسلمين -

00:08:10

ولا خلاف ذلك بين العلماء. وقد دل على ذلك النصوص الكثيرة منها كما ذكر ربنا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وقد ذكر بعض ان هذا كان في اول امر يتوضأ سواء كان على طهر او غيرها سواء كان على حدث او على غير حدث -

00:08:31

وحملوا بعضهم اذا قمت الى الصلاة وانت محدثون وانت مرتين. ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقول الله صاحبه اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة من غير ظهور. بمعنى انه لا لا تقبل صلاته حتى يتظاهر. واهل المتفقون على ان الوضوء شرط -

00:08:47

شروط الصلاة وان من صلى بغير وضوء فصلاته باطلة بالاتفاق. الواجب من ذلك هو ان يتوضأ مرة مرة وليس هناك وضوء اقل من ذلك وتسمى مرة اذا عم العضو بالغسل. يعني اذا عم العضو بالغسل يسمى ذلك مرة. ولو ترتب على -

00:09:07

تعيم ولو ترتب على ان يصل بالقدر الى تأمين ثلاث غرفات يسمى مرة واحدة. اذا المراد بالمرة هو ان يغسل عضوة كاملا هذا هو مرةلان من الناس من يظن الغرب فهي مرة. بل اذا غسلت بغرفة نصف اليد نقول هذه -

00:09:26

نصف مرة لم يقسم الى الان لم يقسم مرة واحدة لابد ان يغسل العضو كاملا بالماء فان غسل العضو كان بالماء سمي ذلك مرة فان كرره بنفس الطريقة سمي مرة اخرى. فان كرره سمي غسل عظوه عظوه ثلاث مرات. ولا يجوز الزيادة على ثلاث لا يجوز زيادة -

00:09:44

على ثلاث بنزاد فقد ساء وظلم اذا هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى وضوءه الى ثلاث مرات توضأ مرة مرة كما في البخاري وتوضأ مرتين كما في الصحيح ايضا في البخاري - [00:10:04](#)
وتوضأ ثلاثا ثالثا كما في الصحيح ايضا. وكل هذه الالفاظ في البخاري. ثم ذاكرا قال باب لا تقبل صلاة بغير طهور اي بغير بغیر وضوء.
قال حدثنا اسحاق ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن همام عن ابي هريرة - [00:10:19](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة من من لا تقبل. صلاة من احدث حتى يتوضأ طلعت من احدث حتى يتوضأ قالوا قال
رجل الحرم ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فسأ او مراد. وفسر الحدث هنا ببعض افراد - [00:10:39](#)
بعض افراد ويل الحدث ينقسم الى قسمين حدث حسي وحدث معنوي والاحداث توجب الوضوء كثيرة عند اهل العلم موجبات
الوضوء كثيرة من ذلك منها ما يتعلق بالاحداث الحسية كالفساء والضراء والبول والغائط هذه محل اجماع انها توجب الوضوء وهناك
- [00:10:58](#)

ما هو آليس من الاحداث الحسية مثل يعني بمعنى آآ يعني آآ منهم من يذكر في ذلك الردة اذا ارتد الانسان فان ذلك يوجب نهاية
الوضوء على على قول. وايضا من ذلك ايضا - [00:11:19](#)
مس الذكر وكذلك ايضا اه مس المرأة على خلاف العلم في هذه الاحداث. اذا فسر ابو هريرة رضي الله تعالى حدث هنا بقوله كساء
او ضراء ومراده ان عامة الحدث يكون مما يخرج من السبيلين الفسا والضراء ويتبع ذلك ايضا البول - [00:11:35](#)
والغائط فيكون تفسيره هنا بالحدث من تفسير العام ببعض افرادهم بعض افراده. قوله لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال ما
الحدث؟ الحدث؟ شامل لفظ العام يدل على اشياء كثيرة فقال ابو هريرة فسأ او ضراء. فقوله يدل عليه شيء على ان الفساء
والضراء - [00:11:55](#)

قال له اجماع بين العلماء انه ناقض الوضوء وايضا موجب الموجبات الوضوء ان من وقع منه هذا الحدث وجب عليه اذا اراد
ان يصلی ان يتوضأ بلا خلاف بين العلماء. ثم قال باب فضل الوضوء - [00:12:21](#)
والغر المجلون من اثار الوضوء اي مما ورد في قضاء الوضوء قال حدثنا يحيى بن بکير قال حدث الليث ابن سعد عن خالد عن
سعید بن ابی هلال عن نعیم مجرب. قال رأیت مع ابی هريرة رضي الله تعالى عنه على ظهر المسجد. فتوضأ فقال اني - [00:12:37](#)
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة ضرا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم وان
يطيل غرته فليفعل. هذا الحديث اخرجه البخاري وصححه بکامل لفظه بکامل لفظه فجعل قوله من استطاع منكم ان يطيله -
- [00:13:00](#)

فليکعظوا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعله الحفاظ وقالوا ان هذه اللفظة من استطاع منكم ان يطيل غرفة فليفعل ليس من
قول النبي صلى الله وان من قول ابی هريرة رضي الله تعالى عنه وشدد في ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وتبع ذلك ابن القيم وعلل ذلك
بان الغر لا يمكن اطالتها ابدا - [00:13:20](#)
وان من تجاوز الوجه غسل العنق وغسل العنق من المحدثات التي ليس عليها دليل. وانما ذلك مما فهم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال من استطاع يطيل غرته فليفعل ويرجع في مسلم غرته وتحجيمه ايضا جاء المسلم لفظ وتحجيمه وتحجيم من جهة من
جهة بمعنى اقرب الى الصواب من - [00:13:40](#)

الغرفة لان الغرفة المراد بها بياض الوجه والوجه لا يمكن للمتواضأ ان يطيل غرته لا يمكن ذلك ابدا بخلاف التحجيم
فانه يمكن انه اذا غسل القدم شرع في - [00:14:00](#)

فزاد في لان الحالية تبلغ للمؤمن ما ينتهي اليه وضوءه فيكون ذلك بمعنى التحديد كذلك في اليدين يستطيع ان يزيد ويجعل آآ من
المرفق الى العضل تحجيمها ومع ذلك ايضا يقال ان لفظة التحدي ولفظة الغرفة ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي من
فعل ابی هريرة وقول ابی هريرة رضي الله تعالى - [00:14:16](#)

وقد ذكر الامام احمد في مسنده ان نعيم المجمل قال لا ادري اقال ذاك من قبل نفسه او من او من قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم فرج بذلك ان قوله من استطاع منك ان يطيل غربة فيفعل انها من قول ابي هريرة وقد روى الحديث من جهة ان امته يدعون يوم القيمة غرا محجلين رواه - [00:14:38](#)

او جمع كثير عن ابي هريرة ليس احد منهم يذكر من استطاع ان يطيل عمرته فيها وانما ذكرها نعيم المجرب فقط وقد رواها ابو سلمة وروها عن ابن عبد الرحمن عن ابيه ورواه ايضا ابن عجلان عن ابيه قل رواها جمع كثير قيل عشرق رواها اكثر من عشرين راويا لم يذكر هذه اللفظة - [00:14:58](#)

الا لعيب. وقد رویت ايضا من احد عن غير ابي هريرة كثوبان وغيره من الصحابة ولم يذكر منهم احد من استطاع منك ان يطيل غرته فيفعل. فعلى هذا يقال ان لفظة من استطاع منكم طفة فليفعل ليست بصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي مدرج - [00:15:18](#)

من قول ابي هريرة وهذا هو الراجح انها مدرجة من قول ابي هريرة. الامر الثاني ايضا الامر الثاني وهو الذي اراد البخاري ان من ان فضل الوضوء ان اصحاب الوضوء اصحاب الوضوء يعرفون يوم القيام بای شيء باثر - [00:15:36](#)
وضوء فاذا حشر الناس يوم القيمة يعرف النبي صلی الله علیه وسلم امته باثار يأتون غر الوجوه مجر الاقدام اي ان وجوههم وجوههم منيرة ووظيفة باثر الوضوء وكذلك ايديهم واقدامهم تعرف. ويدل هذا الحديث على ان الوضوء من خصائص - [00:15:54](#)
هذه الامة اذ لو كان يشتراك معه غيره لو يشتراك معهم غيرهم لما عرف النبي صلی الله علیه وسلم امته بهذه الخصيصة فقوله العون المتضرر محجلين اي يعرفون بذلك وحديث ان هذا وضوء وضوء الانبياء قبل قبلي قد ااعل بهذه العلة انه مخالف الا ليقال - [00:16:14](#)
ان الوضوء من خصائص الانبياء وليس من خصائص اتباع الانبياء. الا هذه الامة فقد انزلها الله عز وجل منزلته. وخص بما خص به جاءه صلوات ربى وسلامه عليهم اجمعين. المسألة الثالثة هل يشرع للمسلم ان يزيد على موضع الوضوء - [00:16:34](#)

بمعنى هل يشرع له ان يعصر العضد وان يغسل الساق؟ نقول الصحيح من ذلك انه لا يشرع الزيادة. وانما ينتهي المسلم في وضوءه الى وانتهى اليه ربنا في كتابه سبحانه وتعالى فامر الله ان نغسل ايدينا بالمرافق وارجلنا الى الكعبين والا نتجاوز ورسوله صلی الله عليه وسلم ايضا - [00:16:52](#)

لم يتجاوز ما امره ربى فغسل يديه للنفقين وغسل يديه وغسل قدميه الى الكعبين ولم يتجاوز ذلك صلی الله علیه وسلم. واما ما فعله ابو هريرة فهو اجتهاد منه. كما في مسلم عندما قال احدهم وراءه يتوضأ فقال يغسل فغسل يده حتى - [00:17:12](#)

في العضد وغسل قدره حتى شاف الساق قال ابو هريرة يرحمك الله قال انت هاول يا ابن فروخ لو علمت لو علمت انك ما توّضأت هذا ما فاد اي شيء انه كان - [00:17:32](#)

مجتهدا في ذاك مجتهدا في ذلك واراد بهذا الفعل لعل لعل ان آآ حليته تبلغ هذه المواد التي غسلها و هذا اجتهاد منه رضي الله تعالى لكن الافضل ان ينتهي العبد الى ما امره الله عز وجل به ولا يتجاوزه الى غيره - [00:17:45](#)

ثم قال بعد ذلك باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. فهي قاعدة من القواعد الكلية وهي ان اليقين لا يزول بالشيء ذكر البخاري بهذا الحديث حديث علي صالح الداعلي ابن المديني سفيان احدي سفيان بن عبيدة الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد - [00:18:05](#)

انه شكى الى رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا لا ينفترن حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. اذا الوضوء لا يجب الا منه - [00:18:28](#)

الا من حدث يوقن به صاحبه. اما اذا كان اما اذا كان الاصل انه على طهارة وشك في حدثه فان لا يجب عليه اما العكس اذا شك في الوضوء والاصل انه محدث فان الوضوء عليه واجب. والقاعدة ان اليقين لا يزول بالشك - [00:18:48](#)

فهدي اذا كان الانسان يصلي وشك نقول الاصل بقاء الطهارة. اذا شك هل هو متوضأ او غير متوضأ وهو كان قبل ذلك متوضأ؟ الاصل بقاء المهم اذا تيقن لو قد توضأ لكن شك - [00:19:08](#)

هل بعد وضوء احد او لا؟ نقول اصلبقاء الوضوء. الاصل بقاء الوضوء ويبقى مسألة ان الوضوء عند كل صلاة سنة مطلقة. الوضوء عند كل صلاة سنة مطلقة سواء احد او لم يحدث. لكن اذا توضأ لصلاة - [00:19:22](#) لا يشرع ولا يسم ان يكرر الوضوء بعده. واضح؟ بل بعضهم يرى انه اذا توضأ لصلاة ولم اذا توضأ لصلاة ولم ولم يصلي بها فريضة لا يشرع ولا يسم له ان يعيد الوضوء مرته بل عد هذا بعضهم انه من الاسراف الذي لا يجوز. وهذا يفعله بعض الناس نقول هذا خطأ وانما - [00:19:39](#)

ان يتوضأ لكل صلاة فريضة. اذا صلى الظهر وجاء وقت العصر شرع له ان يتوضأ العصر. اما اذا توضأ للعصر الساعة الثانية ظهرها فلما جاء وقت العصر قال ساتوض ليقول فعلمك هذا ليس مشروع و هو من الاسراف الذي يذم فاعله اما اذا صلى بها فريضة شرع له ان - [00:19:59](#)

قال بعد باب التخفيف للوضوء اي ان السنة في الوضوء الا يسرف السنة في الوضوء لا يسرف وقد جاء في عبدالله بن عمرو انه قال لا تسرف ولو كنت على نهر جاري وان كان اثنان ضعيف فمعناه - [00:20:19](#) معناه صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد يتوضأ بالمد هكذا بالمد واكثر ما جاء عنه انه توضأ به جاء في حديث عبد الله حديث عبد الله بن زيد عن - [00:20:35](#)

عن ام عمارة انه توضأ بثلثي مد بثلثي مد بمعنى اقل من المد بثلثي مد اقل من ذلك توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ بثلث وكان ايضا يخفف الماء حتى انا فكان يستره من ممن ان لا يراه احد وكان - [00:20:45](#) يتوضأ وضوءا خفيفا حتى لا يبل لا يبل الارض التي تحته رحمه الله تعالى. فعلى هذا السنة ان لا يسرف في وضوءه. لكن لا يتربت على هذا على هذا التخفيف ان يضيع واجب بل يجب عليه ان يعم اعضاء الوضوء وان يسبغ - [00:21:05](#) الوضوء ولا يجوز له الاسراف بين الاسباب وبين قبيل عدم الاسراف بين التخفيف والاسباب ولا يلزم الا التخفيف عدم الاسباب قد يسبغ وهو قد خفف الوضوء - [00:21:25](#)

حدث علي ابن عبد الله والمديني سفيان وابن عبيدة عن عمرو ابن دينار قال اخبرني قريب عن ابن عباس مولى ابن عباس عن ابن عباس الى ان ذكر الحديث انه نام انه نام عند النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى نام حتى نفح ثم صلى وهنا فائدة دام حتى نفح ثم صلی من توضأ - [00:21:42](#)

لان الانبياء الانبياء لا ننام عيناه ولا ينام قلبه وهذا اللي صريح عليه على ان النوم ليس ناقص في نفسه وانما هو مظنة الحذف. فالنبي نامت عيناه وقلبه مستيقظ. يقول ثم صلی وربما قال اضطجع حتى ثم قام فصلى ثم جاء حدثنا به سفيان مرة بعد اخرى. مرة بعد مرة - [00:22:00](#)

ديار عن قريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلی الله عليه وسلم من الليل فلما كان من بعد بعض الليل قام النبي صلی الله عليه وسلم فتوضا من شن معلم وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي - [00:22:27](#) اي وضوءا خفيفا كأنه توضأ وضوء قد يكتفي على ذكره شيء بمرة واحدة لم لم يتوضأ مرتين ولم يتوضأ وضوءا ثم قال ثم قام النبي صلی الله عليه وسلم فتوضا من شر معلم وضوءا يخففه عبر ويقلله قام يصلي فتوضأت نحو - [00:22:45](#)

يتوضأ ثم جئت فقمت عن يساري وربما قال سفيان عن شمالي فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلی ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاوة فقاموا الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ. اذا من يفرق بين الوضوء للفريضة - [00:23:05](#)

النافلة من ان انه لا يأس ان يخفف الناس ولا يخفف في الفريضة نقول ليس هذا بالصحيح بل اذا يجوز التخفيف لكن يجوز في النافلة وايضا في الفريضة فالنبي توضأ وضوء خفيف وصلى به الليل وصلى به الفريضة التي هي صلاة الصبح - [00:23:25](#)

بل نام حتى نفح نام حتى خرج له صوت ومع ذلك قام ولم يتوضأ لان الانبياء ننام اعينهم ولا ننام صلوات ربي وسلامه عليهم. قال فحولت ثم قال فقاموا الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو اننا سيدقولون ان الصائم ننام عينه ولا ينام - [00:23:45](#) قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وهي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك الاية اذا المراد بهذا الحبي الطويل

الذى هو حديث ابن عباس وسيكرره البخاري في موضع كثيرة سيكرر في قيام الليل يكرر ايضا في باب الاداب في موضع كثيرة -

00:24:05

وسيكرر البخاري هذا الحديث يأخذ منه يجتزوء منه ما يناسب كل من الابواب والشاهد هذا الحديث قوله يتوضأ وضوءا خفيفا يخففه ويقلله. ثم ذكر بعد ان ذكر التخفيف اتبعه بالاسbag. والاسbag يشترط فيه له شرطان. هل يعم العضو بالماء - 00:24:25
ان يبلغ به الكمال. يشترط فيه شرطا. الشرط الاول ان يعم العضو بالغسل. الشرط الثاني ان يبلغ به كم؟ ثالث
غسلات. هذا هو اسbag الوضوء وقال ابن عمر الاسbag الوضوء الانقاض هو ان ينقى ويأتي على العضو كاملا ايضا قد يقال ان
ان غسل العضو - 00:24:54

مرة واحدة مع اتيانه بكمال غسله كامل يسمى ايضا هذا اسbag. واكمل منه ان يغسله ثلاث مرات. يسمى هذا الاسbag ويسمى فهذا
اسbag. ثم ذكر حديث قالب عن مالك عن موسى وقت هذا. نقف على هذا والله تعالى اعلم واك. وصلى الله وسلم نبينا - 00:25:19
احد المسألة هل فيها خلاف؟ يذهب الى الشافعى وبعض العلماء الى مشروعية ذلك بل نقل بعض الجمهور ونقل ذاك عن ابن عمر رضي
الله تعالى عن ذلك. واضح؟ يفعلن الاطالة. الى العض. ويطال الى عضلة - 00:25:39
احمد الساق لكن نقول الافضل سنة عدم التجاوز. تمرد ايوا تصلى بها كما يصلى بها. لا يجوز ان يصلى بغسل للتبرج الا
اذا غسل اعضاء بنية الوضوء ما في باس - 00:26:14